وقيل لاثنتي عشرة من رجب وغسله ابن كنانة وابن الزبير وابنه
يحيى وكان حبيب يصب عليه الماء ونزل في قبره جماعة
واوصى ان يكفن في ثياب بيض وتصلي عليه في موضع الجنائز
وبلغ كفنه خمسة دنانير قال ابن القاسم مات مالك عن مائة
عمامة فضلا عن سواها في كتاب **الموطا** وانشد بعضهم •

اقول لمن يروي الحديث ويكتب • ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب •
اذا احببت ان تدعى لدى الخلق عالما • فلا تعد ما تحوي من العلم يثرب •
اتترك دارا كان بين بيوتها • يروح ويغدو جبرئيل المقرب •
ومات رسول الله فيها وبعده • بسنته اصحابه قد تادبوا •
وفرق شمل العلم في تابعيهم • فكل امرئ منهم له فيه مذهب •
فخلصه بالسبك للناس مالك • ومنه صحيح في المجلس واجرب •
فبادر موطا مالك قبل فوته • فما بعده ان فات للحق مطلب •
ودع للموطا كل علم تريده • فان الموطا الشمس والغير كوكب •
ومن لم يكن كتب الموطا ببيته • فذاك من التوفيق بيت مخيب •
جزى الله عنا في الموطا مالكا • بافضل ما يجزى اللبيب المهذب •
لقد فاق اهل العلم حيا وميتا • فصارت به الامثال في الناس تضرب •
فلا زال يسقي قبره كل عارض • بمنه فوظلت غزاليه تسكب •

مرسلا وهو عند المحدثين ما حذف من اسناده الصحابي
عن عمرو بن يحيى المازني **عن ابيه** يحيى بن عمارة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط من السند
ابا سعيد الخدري **وله طرق** ضعيفة لكن **يقوي
بعضها بعضا** لان الاسانيد الواهية اذا اجتمعت قوي بعضها
ببعض وفي المثل • • • • • • • • •
ان القداح اذا اجتمعن فرامها • بالكسر ذو لحنق وبطش زائد

غرت

غرت فلم تكسر وان هي بددت • فالكسر والتوهين للمتبدد •
• • وقال اخر • • • • • • • • • •
لا تخاصم بواحد اهل بيت • فضعيفان يغلبان قويا •

الحديث **الثالث والثلاثون** عن حبر الامة مفسر التنزيل
ومبين التاويل ابي العباس عبد الله **ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو** حرف امتناع لامتناع
اي امتناع الشيء لامتناع غيره اي تقتضي امتناع الجواب
لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة او لما كان سيقع لوقوع
غيره كما عليه امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى
رجال اموال قوم كان سيقع لوقوع اعطا الناس بدعاويهم
وكذا لا اشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس
مال بعض سوا اعطوا بدعاويهم ام لا لان المراد بدعوى
الرجال اموال قوم اعطاوهم اياهم اياها ودفعها اليهم اي لو
يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا دماءهم
فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال
المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطا المدعي بمجرد دعواه وكذلك
اخذه لما سيقع لو وقع اعطا المدعي بدعواه ولا يقع بدون
ذلك فصح معنى لو هنا على القولين قاله الشيخ الهيتمي **يعطى
الناس** المفعول الثاني محذوف اي الاموال والدماء **بدعواهم**
اي لو كان كل من ادعى شيئا عند الحاكم يعطاه بمجرد دعواه
بلا بينة **لادعى** جواب لو وفي رواية ابن ماجه ادعى بحذف
اللام **رجال** جمع رجل وهو الذكر البالغ من بني ادم وذكرهم

Copyright © King Saud University